قبل المسح لم يكف لان النقل وان كان ركنا فهو غير مقصود في نفسه قال الاسنوي والمتجه
الاكتفا باستحضارها عندهما وان عزبت بينهما واستشهد له بكلام الامام لاني خلفا الطبري
بل وتعليل الرافعي يفهمه وهذا هو المعتمد والتعبير بالاستدامة كما قال الشيخ جرى على
الغالب لان هذا الزمن يسير لا تعزب فيه النية غالبا بل لو لم ينوا الا عند ارادة مسح
الوجه اجزاه ذلك اخذا من الفرق المتقدم ولا ينافي ذلك قول الاصحاب يجب قرنها بالنقل
لان المراد النقل المعتد به وهذا لا يعتد به فان النقل المعتد به الان هو النقل من
اليدين الى الوجه وقد اقترنت النية به والثاني لا تجب الاستدامة كما لو قارنت نية
الوضوء اول غسل الوجه ثم انقطعت واجاب الاول بما مر ولو نقل التراب قبل الوقت
وتيمم بعده لم يجز ولو يممه غيره باذنه ونوى الاذن عند ضرب الماذون له واحدث
احدهما قبل المسح لم يضر قاله القاضي الحسين في فتاويه لان الامر ليس بناقل فلا يبطل
حدثه والمامور ليس بناقل لنفسه حتى يبطل حدثه وهذا هو المعتمد وان قال الرافعي
ينبغي ان يبطل بحدث الامر كما في تعليق القاضي حسين ولو تقدمت النية على المفروضات
وقارنت شيا من السنن كالتسمية والسواك فكما سبق في الوضوء ولو ضرب يده على بشرة
امراة تنقض وعليها تراب فان منع التقا البشرتين صح تيممه والا فلا ثم شرع في بيان
ما يباح له بنيته فقال **فان نوى فرضا ونفلا** اي استباحتهما **ابيحا** له عملا بنيته
وعلم من تنكيره الفرض عدم اشتراط التعيين وهو الاصح فاذا اطلق صلى اي فرض شا
وان عين فرضا جاز ان يصلي غيره فرضا او نفلا في الوقت او غيره وله ان يصلي به
الفرض المنوي في غير وقته فان عين فرضا واخطا في التعيين كمن نوى فايتة ولا شي عليه
او ظهرا وانما عليه عصر لم يصح تيممه لان نية الاستباحة واجبة في التيمم وان لم يجب
التعيين فاذا عين واخطا لم يصح كما في تعيين الامام والميت في الصلاة بخلاف مثله في الوضو
لعدم نية وجوب نية الاستباحة فيه فلا يضر الخطا فيها كما لو عين المصلي اليوم واخطا
ولانه يرفع الحدث فيستبيح ما شا والتيمم يبيح ولا يرفع فنيته صادفت استباحة ما لا
يستباح **او نوى فرضا فله النفل** معه **على المذهب** لان النوافل تابعة واذا صلحت
طهارته للاصل فللتابع اولى كما اذا اعتق الام يعتق الحمل وعبر بالمذهب لان النوافل
المتقدمة على الفرض فيها قولان والمتاخرة تجوز قطعا وقيل على القولين ويتلخص من ذلك
ثلاثة اقوال احدها له النفل مطلقا والثاني لا مطلقا لانه لم ينوها والثالث له ذلك
بعد الفرض لا قبله لان التابع لا يتقدم قال السبكي ولو قيل يستبيح النافلة التابعة لتلك
الفريضة دون ما عداها لم يبعد ولكن لم ار من قال به ومن ظن او شك هل عليه فايتة فتيمم
لها ثم ذكرها لم يصح تيممه لان وقت الفايتة بالتذكر كما سياتي **او نوى نفلا** من الصلوات
ولم يتعرض للفرض **او نوى الصلاة** واطلق **فنفل** اي له فعل النفل المنوي وغيره **لا الفرض**
على المذهب فيهما اما في الاولى فلان الفرض اصل والنفل تابع فلا يجعل المتبوع تابعا والثاني
يستبيح الفرض قياسا على الوضوء واما في الثانية فقياسا على ما لو تحرم بالصلاة فان صلاته
تنعقد نفلا والثاني يستبيح الفرض ايضا لان الصلاة اسم جنس يتناول النوعين فيستبيحهما
كما لو نواهما قال الاسنوي وهو متجه لان المفرد المحلى بال للعموم عند الشافعي وفي قول
ثالث له فعل الفرض في الثانية دون الاولى والاقوال تحصلت من حكاية قولين في المسالتين

كما في المجموع وطريقة قاطعة في الثانية بالجواز وقطع بعضهم في الاولى بعدمه فساغ للمصنف
ان يعبر بالمذهب والرافعي حكى الخلاف في الثانية وجهين وتبعه في الروضة ولو نوى بتيممه
حمل المصحف او سجود التلاوة او الشكر او نوى نحو الجنب الاعتكاف او قراة القران او
الحايض استباحة الوطء كان ذلك كله كنية النفل في انه لا يستبيح به الفرض ولا يستبيح
به النفل ايضا لان النافلة اكد من ذلك وظاهر كلامهم ان ما ذكر في مرتبة واحدة حتى اذا
تيمم لواحد منها جاز له فعل البقية وهو كذلك ولو نوى بتيممه صلاة الجنازة فالاصح انه
كالتيمم للنفل والثاني انه كالتيمم للفرض والثالث حكاه في المجموع التفصيل بين ان يتعين
عليه ام لا فعلى الصحيح يستبيح معها النفل لا الفرض ويستبيحها بالتيمم للنفل ولو نوى
فريضتين فايتتين او فايتة وموداة ومنذورتين او منذورة وفريضة اخرى صح تيممه
لواحدة لانه نوى استباحة فرضين فقد نوى استباحة فرض **والركن الثالث**
مسح وجهه حتى ظاهر مسترسل لحيته والمقبل من انفه على شفته لقوله تعالى فامسحوا
بوجوهكم وايديكم والركن الرابع ما ذكر بقوله **ثم مسح يديه مع مرفقيه** على وجه
الاستيعاب للاية لان الله تعالى اوجب طهارة الاعضا الاربعة في الوضوء في اول الاية ثم
اسقط منها عضوين في التيمم في اخر الاية فبقي العضوان في التيمم على ما ذكرا في الوضوء اذ
لو اختلفا لبينهما كذا قاله الشافعي رضي الله عنه والقديم يكفي مسحهما الى الكوعين ورجحه
في شرح المهذب والتنقيح وقال في الكفاية انه الذي يتعين ترجيحه انتهى وهذا من جهة الدليل
والا فالمرجح في المذهب ما في المتن والركن الخامس الترتيب بين الوجه واليدين المستفاد من
ثم والمامور في الوضوء ولا فرق في ذلك بين التيمم عن حدث اكبر او اصغر وغسل مسنون او
وضوء مجدد او غير ذلك مما يطلب له التيمم فان قيل لم لم يجب الترتيب في الغسل ووجب
في التيمم الذي هو بدل عنه اجيب بان الغسل لما وجب فيه تعميم جميع البدن صار كالعضو
واحد والتيمم يجب في عضوين فقط فاشبه الوضوء **ولا يجب ايصاله** اي التراب **منبت**
الشعر الخفيف لما فيه من العسر بخلاف الوضوء بل لا يستحب كما في الكفاية فالكثيف اولى **ولا**
ترتيب واجب **في نقله** اي التراب الى العضوين **في الاصح** بل هو مستحب **فلو ضرب**
بيديه التراب دفعة واحدة او ضرب اليمين قبل اليسار **ومسح بيمينه وجهه وبيساره**
يمينه او عكس **جاز** لان الغرض الاصلي المسح والنقل وسيلة اليه والثاني يشترط كما في المسح
واجاب الاول بانه لا يلزم من الاشتراط في المقصد الاشتراط في وسيلته ويشترط قصد
التراب لعضو معين يمسحه اي او يطلق فلو اخذ التراب ليمسح به وجهه فتذكر انه مسحه لم
يجز ان يمسح به يديه وكذا لو اخذه ليديه ظانا انه مسح الوجه ثم تذكر انه لم يمسحه
لم يجز ان يمسح به وجهه ذكره القفال في فتاويه ثم لما فرغ من اركان التيمم شرع في ذكر بعض
سننه فقال **وتندب** للمتيمم ولو محدثا حدثا اكبر **التسمية** اوله كالوضوء والغسل **ومسح**
وجهه ويديه بضربتين لورودهما في الاخبار مع الاكتفا بالضربة اذا حصل بها التعميم
لحديث عمار السابق ولان المقصود انما هو ايصال التراب وقد حصل **قلت الاصح المنصوص** اي الراجح
وجوب ضربتين وان امكن بضربة بخرقة ونحوها بان ياخذ خرقة كبيرة فيضرب بها
ثم يمسح ببعضها وجهه وببعضها يديه **والله اعلم** لخبر الحاكم التيمم ضربتان ضربة للوجه
وضربة لليدين وروى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم تيمم بضربتين مسح باحداهما وجهه